منه اي ومفارقة المفارق لدينه التارك للجماعة
اي لجماعة المسلمين بالردة وهو صفة موكدة للمفارق
اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد
عن زمرتهم واستدل بذلك على ان تارك الصلاة
لا يقتل بتركها لانها ليست من الامور الثلاثة وقد اختلف
فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة
فان تاب والا قتل وقال احمد وبعض المالكية وابن
خزيمة من الشافعية انه يكفر بذلك ولو لم يجحد
وجوبها وقال الحنفية لا يكفر ولا يقتل لحديث عبادة
عن اصحاب السنن وصححه ابن حبان مرفوعا خمس صلوات
كتبهن الله على العباد الحديث وفيه ومن لم يات بهن
فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة والكافر لا يدخل الجنة وتمسك الامام احمد بظواهر
احاديث وردت في تكفيره وحملها من خالفه على
المستحل جمعا بين الاخبار واستثنى بعضهم مع الثلاثة
قتل الصائل فانه يجوز قتله للدفع عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابغض الناس الى الله ابغض افعل تفضيل بمعنى المفعول
من البغض وهو شاذ ومثله اعدم من العدم اذا افتقر
وانما يقال افعل من كذا للمفاضلة في الفعل الثلاثي قال
في الصحاح وقولهم ما ابغضه لي شاذ لا يقاس عليه وهو
من الله ارادة ايصال المكروه والمراد بالناس المسلمون
ثلاثة ملحد بضم الميم وسكون اللام وكسر
الحاء بعدها دال مهملة اي مائل عن القصد في الحرم المكي
بفعل المعاصي وفيه اشارة الى عظم الذنب فيه لان

الالحاد

الالحاد يشعر في الخروج عن الدين فاذا وصف به من ارتكب
معصية كان في ذلك اشارة الى عظمها قال تعالى ومن يرد
فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال ابن مسعود ما
من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه ولو ان رجلا اراد فيه
بالحاد بظلم وهو بعدن ابين لاذاقه الله من العذاب
الاليم وقال ابن كثير اي يهم فيه بامر فظيع من المعاصي
الكبار وقوله بظلم اي عامدا قاصدا انه ظلم ليس بمتاول
وقال ابن عباس بظلم بشرك وقال مجاهد ان يعبد غير
الله وهذا من خصوصيات الحرم فانه يعاقب الناوي فيه
الشر اذا كان عازما عليه ولو لم يوقعه ومبتغ بضم
الميم وسكون الموحدة وبعد الفوقية غين معجمة اي
طالب في الاسلام سنة الجاهلية المراد بها الجنس
فتعم جميع ما كان عليه اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة
والنوح واخذ الجار بجاره وان يكون له الحق عند شخص
فيطلبه من غيره ومطلب دم امرئ بغير حق بضم
الميم وتشديد الطاء بعدها موحدة مفتعل من الطلب
واصله متطلب فابدلت التاء طاء وادغمت في الطاء
اي المتكلف الطلب المبالغ فيه ليهريق بضم التحتية
وفتح الهاء وتسكن اي يريق دمه وخرج بقوله بغير
حق من طلب بالحق كالقصاص قال الكرماني الاهراق
هو المحظور المستحق لمثل هذا الوعيد لا مجرد الطلب
واجاب بان المراد الطلب المترتب عليه المطلوب
او ذكر الطلب ليلزم في الاهراق بطريق الاولى ففيه
مبالغة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قال في القاموس وعدن أبين
محركة جزيرة باليمن اقام بها ابين
وعدن لاعة قرية بقرب وعدنة
محركة موضع بناحية الربذة والاسم
وبالضم ثنية قرب ملل وكساب
وجهينة من اسمائهن ه

Copyright © King Saud University